منها على ثمانية وانفرد البخاري باربعة ومسلم بتسعة روى عنه انه قال ما مست ذكري
بيميني منذ بايعت النبي صلى الله عليه وسلم واوصى لامهات اولاده بوصايا وقال من مرج
على تسهن فلا وصية لها ومات بالبصرة سنة اثنين وخمسين وقيل سنة ثلاث
واختلف في اسلام ابيه والصحيح انه اسلم هو وابوه معا وذكره البخاري وغيره
في الصحابة وحديث اسلام ابيه اخرجه الترمذي في الدعوات من جامعه
وصححه ابن حبان والحاكم وذكره ابو الحسن المرادي في جملة العميان من الصحابة
رضي الله عنهم كذا في الجمهرة للقلقشندي قوله امراة من جهينة بضم الجيم
وفتح الهاء بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم نون ثم ها اسم قبيلة في بعض
طرق مسلم امراة من غامد قال المص في شرحه وغامد بالغين المعجمة
ودال مهملة بطن من جهينة قوله احسن اليها قال المص هذا الاحسان
اي الامر به له سببان احدهما الخوف عليها من اقاربها ان تلحقهم الغيرة
ولحاق العار بهم ان يوذوها فاوصى بالاحسان اليها تحذيرا من ذلك والثاني
رحمة لها ان قد تابت وحرض على الاحسان اليها لما في قلوب الناس من النفرة
من مثلها واسماعها الكلام الموذي فنهى عن ذلك كله قوله فاذا وضعت الخ فيه
انه لا يرجم الحبلى حتى تضع سوا كان حملها من زنا او غيره وكذا لو كان حدها الجلد
لا تجلد حتى تضع بالاجماع وفيه ان الرجم للمراة ايضا اذا كانت محصنة كالرجل
وهذا الحديث محمول على انها كانت محصنة لان الاحاديث منطابقة على انه
لا يرجم غير المحصن ثم لا يرجم الحامل بل بعد وضع الحمل حتى يسقي
ولدها اللبان ويستغني عنها بلبن غيرها وفيه ان الحمل يعرف ويحكم به وهذا
هو الصحيح اشار الى ذلك كله المص في شرح مسلم قوله فشدت عليها ثيابها كذا في
الاذكار بالدال المهملة وكذا اورده الديبع وكذا رواه الخمسة الا البخاري وهو
بضم الشين المعجمة مبني للمجهول وثيابها نايب الفاعل قال المص في شرح مسلم
فشكت عليها ثيابها اي بتشديد الكاف هكذا هو معظم النسخ وفي بعضها فشدت
بالدال بدل الكاف وهو معنى الاول وفي الحديث استحباب جمع ثيابها عليها
وشدها بحيث لا تنكشف في تقلبها وتكرار اضطرابها واتفق العلما انها لا ترجم الا
قاعدة اما الرجل فجمهورهم على انه يرجم قايما وقال مالك قاعدا وقال غيره يتخير
الامام بينهما قوله ثم امر بها يحتمل ان يكون بالبنا للمفعول وسكت عن ذكر الفاعل
للعلم به وكذا رايته في اصل مصحح من الاذكار ويحتمل ان يكون بالبنا للفاعل
وضمير الفاعل يعود للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا رايته في اصل معتمد من تيسير
الاصل للديبع قال المص فيه دلالة لمذهب الشافعي ومالك
وموافقيهما لانه لا يلزم الامام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمهم
الحضور وقال ابو ح واحمد يحضر الامام وكذا الشهود ان ثبت ببينة
ويبدا الامام بالرجم اذا ثبت بالاقرار ويبدا الشهود ان ثبت وحجة غيرهما

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر احدا ممن رجم انتهى قوله ثم صلى عليها هذه الرواية صريحة
في انه صلى الله عليه وسلم صلى عليها وتتمته عند مسلم وغيره ممن ذكر فقال عمر اتصلي
عليها يا نبي الله وقد زنت فقال صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل
وفي رواية لمسلم ثم امر بها فصلى عليها بالبنا للمفعول عند الطبري وبالبنا للفاعل
عند جماهير رواة مسلم قاله القاضي عياض قال وفي رواية ابن ابي شيبة وابي داود
ثم امرهم ان يصلوا عليها واختلف العلما في الصلاة على المرجوم فكرههما مالك واحمد
للامام واهل الفضل دون باقي الناس قالا ولا يصلي عليه الامام واهل الفضل
وقال الشافعي واخرون يصلي عليه الامام واهل الفضل وغيرهم فالخلاف
في الامام واهل الفضل اما غيرهم فاتفقوا على انهم يصلون وبه قال جماهير
العلما قال فيصلى على الفساق والمقتولين في المحاربة وغيرها واحتج الجمهور بهذا
الحديث وفيه دلالة للشافعي في استحباب صلاة الامام واهل الفضل على المرجوم
كما يصلي عليه غيرهم واجاب عنه اصحابه بضعف رواية الصلاة لكون الاكثر
لم يذكرها او بتاول صلى عليها امر بالصلاة او دعا فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة
وهذان الجوابان فاسدان اما الاول فان هذه الزيادة ثابتة في الصحيح
وزيادة الثقة مقبولة واما الثاني فهذا التاويل مردود لان التاويل انما يصار
اليه اذا اضطرت الادلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شي من ذلك فوجب
حمله على ظاهره والله اعلم كذا في شرح مسلم للمص ثم حديث الباب مما هو في الوصية
بمن قرب موته لوجود سببه اما الوصية بالصبر على المريض فبالقياس الاولى
لانه اذا امر بالاحسان الى من حكى لتوبته فغير الجاني اولى والله اعلم
باب ما يقول من به صداع او حمى او نحوهما من الاوجاع قوله
وروينا في كتاب ابن السني الخ قال في الحصن والسلاح رواه الحاكم زاد
في الحصن وابن ابي شيبة قال الحافظ اخرجه احمد وابن ابي شيبة قال
السيوطي في الجامع الصغير واخرجه احمد في مسنده قال الحاكم ويتعجب
من الشيخ في اقتصاره في نسبته الى ابن السني انتهى قوله الكبير اي العالي
الشان قوله العظيم اي العظيم الحجة والبرهان هو في الاذكار نعوذ بالنون
وكذا في السلاح وفي الحصن والجامع الصغير اعوذ بالالف قال في الحرز
رواية الحاكم نعوذ اي بالنون قلت وكذا رواية ابن السني وعلى رواية الحاكم
اقتصر صاحب السلاح كما اقتصر المص على رواية ابن السني قال في الحرز
واعوذ رواية ابن ابي شيبة قلت ولعلها رواية احمد والترمذي والا فالسيوطي
اورده بالالف ولم يرمز في مخرجه لابن ابي شيبة والله اعلم قوله نعار هو
بفتح النون وتشديد العين والرا المهملتين صفة عرق قال في السلاح
قال الصغاني في العباب نعر العرق ينعر فيهما بالفتح اي فار بالدم فهو عرق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)